ماستر الدراسات الإستراتيجية
مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية
الجيش اللبناني- الجامعة اللبنانية

صلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء

إعداد:

ريتا جوزف كرم

العقيد بول سليلاتي

إشراف :

الدكتور عصام إسماعيل

صلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء

مخطط البحث:

المقدمة

القسم الأول: منصب نائب رئيس مجلس الوزراء

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمنصب نائب رئيس مجلس الوزراء

المبحث الأول: نشأة موقع نائب رئيس مجلس الوزراء

المبحث الثاني: منصب شرفي مجرد من الصلاحيات

الفصل الثاني: نائب رئيس مجلس الوزراء ما قبل الطائف

المبحث الأول: التكليف بالمهام

المبحث الثاني: الوكالة ليست حكمية

القسم الثاني: نائب رئيس مجلس الوزراء من موقع الحل إلى موقع أزمة

الفصل الأول: نائب رئيس مجلس الوزراء ما بعد الطائف

المبحث الأول: الأزمات المتلاحقة والمتكررة

المبحث الثاني: الأعمال والصلاحيات الحاضرة التي يمارسها

الفصل الثاني: الحلول القانونية التي من شأنها الحد من الأزمة

المبحث الأول: حلّ مؤقت لسد الفراغ

المبحث الثاني: حلّ دائم يضع حدّ للأزمات

الخاتمة

المقدمة:

منذ إنطلاقة القطار الدستوري في لبنان، عام ١٩٢٦، ومع توقفه في محطاتٍ عديدة، أبرزها ١٩٢٧[١]، و١٩٤٣[٢] و١٩٩٠[٣] حيث حط رحاله في مدينة الطائف السعودية، وحتى يومنا هذا، لايزال لبنان، وعند كل استحقاقٍ جديدة يدخل في أزمة، ليخرج منها بأزمات.

فرغم التعديلات المتعددة التي طالت الدستور اللبناني، إلا أن الإلتباس والغموض ما زال يدور حوله، وفي شتى المناسبات، فكان في الكثير من الأحيان، وعوضًا عن أن يكون مفتاحًا للحلول ومرجعًا موحدًا لا يختلف عليه محلل أو باحث، على اعتبار أن "ما يجمعه الدستور، لا تفرقه سياسة"، فإذا به هو الداء والعلة، تارةً بالغموض وعدم الوضوح في مواده كتصريف الأعمال[٤] على سبيل المثال لا الحصر، وتارة بطرحه لحالةٍ ما وسردها والسكوت عن الحل الملائم عند حدوثها، كالحالة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من الدستور، عند مرور مهلة الثلاثين يومًا من تاريخ صدور مرسوم تشكيل الحكومة، دون تقديم البيان الوزاري أمام مجلس النواب لتنال الثقة على أساسه، فالدستور هنا طرح المشكلة، دون طرح الحل في حال حدوثها، كذلك الحال بالنسبة لاعتبار الحكومة مستقيلة عند وفاة رئيسها[٥]، فإذا كانت كذلك، إذًا تصبح حكومة تصريف أعمال، عندها، بهذه الحالة من الذي يصرف أعمال رئيس الحكومة، واللائحة أيضًا تطول في ما خص هذا النوع من الثغرات الموجودة في الدستور اللبناني.

ولكن المشكلة الأعظم، هي الحالات التي يفترض أن يكون الدستور، ولا شيء غير الدستور قد تطرق لها، إنما في الحقيقة لم يأتي مطلقًا على ذكرها، وهنا بيت القصيد.

فمما لا شك فيه بأن خيرة المحللين الدستوريين، قد انشغلوا مرات ومرات بتحليل ودراسة حالاتٍ لم يأتي الدستور على ذكرها، فسكت تمامًا عنها، وكانت موضع خلاف وتجاذب ما بين الأفرقاء السياسية، والملفت أن هذه الأزمات وللسبب عينه، تنطفئ اليوم لتعود وتشتعل بعد فترة وعند كل استحقاقٍ جديد، أي أنها مستمرة، ومهما بلغ التحليل والإجتهاد أوجّه، إلا أن حلها هو صراحة ذكرها في الدستور.

ولعل أبرز هذه الحالات، هي موضوع دراستنا الحاضرة ألا وهي منصب نائب رئيس مجلس الوزراء، والصلاحيات المناطة بهذا المنصب، والذي كان مادة دسمة لاحتدام النقاش، وشغل الصالونات السياسية عند كل استحقاق وزاري وبالأخص في فترة ما بعد الطائف، فالدستور لا ينص على بديل لرئيس الحكومة يحل مكانه للحؤول دون الفراغ في رئاسة الحكومة، ذات الصلاحيات المهمة والكبيرة والتي في ما لو فرغت لانعكست سلبًا على دورة الحياة في البلاد والمصلحة العامة بشكل عام، وبناءً عليه تطرح تساؤلاتٍ عديدة حيال هذا الموضوع تبدأ ما هو منصب نائب رئيس مجلس الوزراء، وما هو جوهره القانوني؟

---

[١] التعديل الأول الذي طال الدستور اللبناني وتناول ٥٣ مادة منه على إثر خلافات ما بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب.
[٢] التعديل الرابع للدستور والذي طال جميع المواد المتعلقة بالإنتداب الفرنسي.
[٣] التعديل السابع ولعله الأهم، والذي تم بموجبه إضافة ديباجة للدستور، كذلك تعديل عدد كبير من المواد وتوزيع الصلاحيات....
[٤] المادة ٦٤ من الدستور اللبناني.
[٥] المادة ٦٩ من الدستور الفقرة ج.

كذلك ما هي الصلاحيات التي يتمتع بها صاحب هذا المنصب؟

وعلى غرار اختلاف صلاحيات رئيس الحكومة ما قبل الطائف وما بعده، هل انعكس الأمر على نائبه؟

وما هي أبرز الأزمات التي نتجت عنه؟

ولا تنتهي بالسؤال عن الحلول والإقتراحات التي من شأنها أن تضع حدًا للأزمات الناتجة عن صلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء؟

من هنا، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، على الصعيد القانوني الدستوري، وعلى الصعيد السياسي، بحيث، بات هذا الفراغ أو السكوت الدستوري حيال هذا المنصب والصلاحيات التي تمنح لحامله، فرصة لكل من يريد الإصطياد في الماء العكر، ومناسبة مفتوحة لتوتير الأجواء وتعكير صفاء البلاد مما يزيد الطين بلة، في وقت نحتاج إلى تقليص أزماتنا لا زيادتها.

ولما كانت "الوقاية خيرٌ من قنطار علاج"، الأمر الذي يمكن إسقاطه على المواضيع القانونية، واستباقًا منا لحصول أزمات فراغ رئاسية في ما خص موضوع الحكومة، والتي لم يطرح الدستور اللبناني حلًا لها، على غرار الفراغ الرئاسي للجمهورية[٦] كان لا بد من دراسة معمقة حول منصب نائب رئيس مجلس الوزراء والصلاحيات المرتبطة به.

وبهدف توحيد الرؤية في هذا الموضوع وتصويبه من الناحية الدستورية العلمية، وبعيدًا عن الدوافع السياسية، كما جرت العادة في لبنان، على اعتبار أن هذا الموضوع ورغم الأزمات المتكررة والمتعددة التي واجت البلاد بسببه، إلا أن الدراسات العلمية حوله مقتضبة وقليلة جدًا، وقد تنحصر بشبه دراسة، وبمقالاتٍ صحافية وتصاريح لا تتخطى الأسطر، ورغم ذلك تعتريها العديد من التباينات،

وعليه فإن دراستنا هذه والقائمة على عدة مناهج، على رأسها المنهج الوصفي التحليلي، إضافة إلى المنهج التاريخي التوثيقي تارةً والمنهج المقارن تارةً أخرى، تناولت في قسمها الأول منصب نائب رئيس مجلس الوزراء، مطروح على فصلين، في الأول درسنا الطبيعة القانونية للمنصب موضوع الدراسة وذلك من خلال البحث في نشأة موقع نائب رئيس مجلس الوزراء في المبحث الأول، والتعمق في كونه منصب شرفي مجرد من الصلاحيات في المبحث الثاني،

أما في الفصل الثاني من القسم الأول فقد عدنا بالتاريخ إلى ما قبل الطائف بالنسبة لمنصب نائب رئيس مجلس الوزراء، متمعنين بعملية التكليف بالمهام التي كانت تحصل أثنائها في المبحث الأول، وفي الوكالة التي كانت تمنح، بأنها لم تكن حكمية وهذا ما سنوضحه في المبحث الثاني،

بالنسبة للقسم الثاني من الدراسة وبعنوان نائب رئيس مجلس الوزراء من موقع الحل إلى موقع الأزمة، بدوره تم تقسيمه على فصلين، بحيث تناول الفصل الأول منه موضوع نائب رئيس مجلس الوزراء ما بعد الطائف، فدرسنا بعضًا من الأزمات المتلاحقة والمتكررة حول صلاحياته في المبحث

[٦] المادة ٦٢ من الدستور التي أناطت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة مجلس الوزراء، عند خلو سدة الرئاسة.

الأول، ثم ألقينا الضوء على بعض من الأعمال والصلاحيات التي يمارسها فعليًا اليوم نائب رئيس مجلس الوزراء،

بينما الفصل الثاني من هذا القسم فقد حاولنا من خلاله البحث عن حلول واقتراحات للحد من الأزمات التي قد تنتج عن صلاحيات هذا المنصب، فكان منها ما هو مؤقت في المبحث الأول، ومنها ما هو حل جذري ودائم وذلك في المبحث الثاني.

القسم الأول: منصب نائب رئيس مجلس الوزراء:

إن موضوع صلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء لطالما كان من المواضيع الداخلة في دائرة السجالات ما بين الأطياف السياسية، كل بحسب ما تصبو إليه مصلحته، فثمة من يعتقد أن منصب نائب رئيس مجلس الوزراء في لبنان منصب شرفي يوفر لصاحبه مقعدًا على طاولة مجلس الوزراء، فيما يجزم آخرون أن المنصب ينطوي على دور ضروري في غاية الدقة والأهمية ويسند ويدعم دور رئيس مجلس الوزراء[٧]، ورغم حدة السجالات حول الطبيعة القانونية لهذا المنصب، إلا أننا نجد أن هذا المنصب قد شق طريقه بين مناصب السلطة، لا بل كان من يحمله وبالأخص ما قبل الطائف يتصرف أحيانًا تصرف رئيس حكومة مستعملًا كامل الصلاحيات، من هنا كان لا بد من دراسة الطبيعة القانونية لمنصب نائب رئيس مجلس الوزراء في الفصل الأول، والصلاحيات التي كان يتمتع بها ما قبل الطائف والأساس القانوني لها في الفصل الثاني.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمنصب نائب رئيس مجلس الوزراء:

في لبنان ونتيجةً للتركيبة السياسية الموجودة، فإن أبسط المواضيع والمصطلحات وأكثرها وضوحًا، كانت دائمًا محور خلاف وأخذ ورد بين الأفرقاء، فكيف الحال بالنسبة لمنصب نائب رئيس مجلس الوزراء، الذي في كل مرة، يخطف الأنظار ويصبح موضوع تناكف، أما السبب الكامن وراء هذا السجال والذي سمح بكل تلك المناكفات حيال هذا الموضوع هو خلو الدستور اللبناني سواء قبل التعديل أو بعد تعديل الطائف من أي مادة تأتي على ذكر هذا المنصب، فلم ينص الدستور على منصب نائب رئيس مجلس الوزراء، أسوةً بنائب رئيس مجلس النواب الذي نص عليه الدستور صراحةً وحدد طريقة انتخابه[٨]، ليعود ويتم تفنيد صلاحياته في النظام الداخلي لمجلس النواب. وبالتالي، إن سكوت الدستور عن منصب نائب رئيس مجلس الوزراء، يجعل منه منصب خارج عن الدستور، لأنه نشأ خارجه، وبالتالي هو لا يولي شاغله أي صلاحيات دستورية[٩]، من هنا وجب علينا دراسة الطبيعة القانونية لهذا المنصب وذلك من خلال التطرق إلى كيفية نشوئه من ناحية وهذا في المبحث الأول من هذا الفصل، أما في المبحث الثاني فكان لا بد من تفسير مقولة أنه منصب شرفي، مجرد من الصلاحيات.

---

[٧] مقتطف من كلمة الوزير غسان حاصباني خلال محاضرة عن "دور نائب رئيس مجلس الوزراء في النظام السياسي اللبناني" عن موقع النشرة الإلكتروني، نشر في ٢٠١٨/١١/٠١.

[٨] المادة ٤٤ من الدستور.

[٩] الدكتور وليد عبلا، "نائب رئيس مجلس الوزراء طبيعة المنصب وموقعه الدستوري"- ٢٠٠٨ .

المبحث الأول: نشأة موقع نائب رئيس مجلس الوزراء :

مع وضع الدستور اللبناني سنة ١٩٢٦ ومع حصر كافة الصلاحيات بيد شخص رئيس الجمهورية الذي كانت السلطة التنفيذية مناطة به، بحيث كان هو من يشكل الحكومة، وكان يختار أحد الوزراء ويعينه رئيسًا للحكومة، فحتى هذا الرئيس والذي هو بمثابة وزير أول لم يأتي الدستور على منحه الصلاحيات، إنما كانت الأجندة السياسية هي التي تجعل من هذا الرئيس ذات قوة او لا، إنما دستوريًا فلم يرد ذكره في دستور ما قبل الطائف، سوى في مادتين فقط لا غير[١٠].

لقد ظهر منصب نائب الرئيس لأول مرة من خارج الدستور في أواخر عهد الإنتداب في مرسوم تشكيل الوزارة التي ترأسها أحمد الداعوق في ٠١/ ١٩٤١/١٢ في عهد الرئيس ألفرد نقاش وأسند إلى وزير أرثوذكسي وهو فيليب بولس[١١] ، أما في الحكومة التالية (حكومة سامي الصلح) فشغر هذا المنصب الوزير الماروني، وهو رئيس مجلس نواب سابقًا موسى نمور، بدلًا من بولس الذي كان وزيرًا أيضًا في تلك الحكومة.

أما في مرحلة ما بعد الإستقلال، وتحديدًا ما بعد الإتفاق على توزيع السلطات الثلاث ما بين الطوائف الكبرى في لبنان، وعلى اعتبار أن الطائفة الأرثوذكسية هي رابع طائفة، فقد جرى تخصيص منصب نائب رئيس مجلس النواب إلى نائب أرثوذكسي لإرضائهم، وكذلك حصل بالنسبة لمنصب نائب رئيس مجلس الوزراء عندما كان ينوجد، حيث أن العديد من الوزارات ما قبل الطائف خلت من هذا المنصب ١٨ وزارة من أصل ٥٧ لم تحتو على منصب نائب رئيس مجلس وزراء)، ورغم ذلك فقد تعرض هذا التقليد للخرق ثلاث مرات قبل الطائف[١٢]، المرة الأولى عندما تم إسناده إلى الوزير الشيعي صبري حمادة في حكومة رياض الصلح (١٩٤٦)، وذلك بعد انتخاب الأرثوذكسي حبيب أبو شهلا رئيسًا لمجلس النواب، اما المرة الثانية فكانت في حكومة اللواء فؤاد شهاب وهو الماروني (١٩٥٢) حيث كان نائب رئيس مجلس الوزراء من الطائفة السنية، وهو ناظم عكاري، وبالنسبة للمرة الثالثة، فكانت عندما عين الوزير الماروني كميل شمعون نائبًا لرئيس مجلس الوزراء الذي كان يومها رشيد كرامي وذلك في أواخر عهد الرئيس سليمان فرنجية (١٩٧٦).

تأسيسًا على ما ورد أعلاه أن هذا المنصب لم يكن ثابتًا، ولم يكن دائمًا مسند إلى الطائفة نفسها، فإنه لا يمكن القول، خلافًا لما هو شائع أنه نشأ في مرحلة ما قبل الطائف عرف دستوري وذلك بالمعنى القانوني لكلمة عرف، كون عناصر تكوين هذا العرف لم تتحقق في تلك المرحلة، فالتقليد أو العادة لا يتحولان إلى قاعدة عرفية ملزمة قانونًا إلا إذا استمر تطبيقها فترة من الزمن بصورة علنية ومستقرة ودون انقطاع بحيث تتولد قناعة بأن هذه العادة هي قاعدة ملزمة وواجبة التطبيق[١٣].

إذًا وبعد أن رأينا كيف نشأ منصب نائب رئيس مجلس الوزراء وكيف تم اعتباره مجرد تقليد وكيف أسند إلى الطائفة الأرثوذكسية، رغم الخروقات التي حصلت، فإنه رغم ذلك، وتبعًا لعدم ذكره في

---

[١٠] المادتان ٥٣-٦٦ ما قبل تعديل الطائف.

[١١] الدكتور وليد عبلا، "نائب رئيس مجلس الوزراء طبيعة المنصب وموقعه الدستوري"- ٢٠٠٨- ص. ٨

[١٢] الدكتور وليد عبلا، "نائب رئيس مجلس الوزراء طبيعة المنصب وموقعه الدستوري"- ٢٠٠٨- ص. ٩

[١٣] مرجع سابق. ص. ١٢

الدستور اللبناني، وحتى عدم رقيه إلى عرف دستوري، جعل منه منصبًا شرفيًا مجردًا من الصلاحيات، وهذا ما سنناقشه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: منصب شرفي مجرد من الصلاحيات

يعتبر بعض الخبراء الدستوريون أن منصب نائب رئيس مجلس الوزراء وعلى الرغم من أنه الموقع الخامس في السلطة، إلا انه يبقى فخريًا وشكليًا لأن الدستور لم ينص على هذا الموقع والنظام الداخلي لم يمنحه صلاحيات[١٤]، سواء أكنا نتحدث عن دستور ما قبل الطائف، أو حتى ما بعده، فعلى الرغم من مئات االتصاريح التي سربت أن هذا المنصب كان موضوع نقاش في الطائف وقد تم تداوله بجدية، إلا أن التعديل الذي أفضى إليه أتى مفتقدًا لأي ذكر حول هذا الموضوع، وقد عزا البعض، أن السبب وراء إغفاله، هو عدم ذكره من الأساس في وثيقة الوفاق الوطني، مما يؤكد من جديد رغبة المشترع الدستوري وإصراره على عدم تحويل هذا المنصب إلى دستوري، رغم أن جميع الوزارات التي تشكلت بعد الطائف قد احتوت هذا المنصب دون انقطاع وأسندت إلى وزير أرثوذكسي حتى أنه في عددٍ منها كان صاحب هذا المنصب لا يحمل حقيبة وزارية أخرى (ميشال المر في حكومة الحريري الأب ١٩٩٢- عصام فارس في ٢٠٠٠ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤- عصام أبو جمرا في ٢٠٠٨..)[١٥]، كما هو الحال اليوم بالنسبة لنايب رئيس الوزراء غسان حاصباني (٢٠١٩)، وقد أدى إسناد هذا المنصب للبعض دون حقيبة وزارية إلى جانبه إلى خلق بلبلة، ذلك لما وجدوا أنفسهم عاطلين عن العمل، ما خلق أحيانًا بعض الأزمات التي سنتطرق إليها في الأقسام اللاحقة،

وعليه يمكن القول أنه ما بعد الطائف تحول هذا المنصب إلى حد ما عرف دستوري، إنما البعض ذهب لاعتباره من الإتفاقات الدستورية والتي تتميز عن العرف في أنها ملزمة سياسيًا لا دستوريًا ولا تحتاج لتكوينها إلى تكرار متمادٍ في الزمن[١٦]، وبالتالي، نائب رئيس مجلس الوزراء لا صلاحيات دستورية له طالما لم يأتي الدستور على ذكره، مما يجعل منحه هذه الصلاحيات بواسطة النظام الداخلي لمجلس الوزراء غير ممكن، كذلك الأمر بالنسبة لقانون، على اعتبار ان المراكز الدستورية لا تنشأ إلا بنص دستوري.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن عدم منح صفة وزير من شأنه أن يخلق جدل دستوري فيما لو أردنا الإمعان أكثر في الموضوع، فإن نائب رئيس مجلس الوزراء عند تلاوة مرسوم تشكيل الحكومة، لا يمنح صفة وزير، وبالتالي عندها يكون قد عين في منصب لا وجود دستوري له، وبالعودة إلى المادة ٩ من النظام الداخلي لمجلس الوزراء والتي تنص على أن الجلسات تكون سرية وحددت الأشخاص الذين يحق لهم الحضور ولكن لم تذكر نائب رئيس مجلس الوزراء في عداد الأشخاص الذين يحق لهم حضور جلسات مجلس الوزراء لانه غير موجود دستوريًا، وبالتالي وعلى اعتبار أن نائب رئيس مجلس الوزراء منصب غير منصوص عنه، فإن حضوره وتصويته غير قانوني، ويشكل خرق لهذه

[١٤] مقتطف من رأي الدكتور عادل يمين منشور في مقالة في جريدة النهار، بعنوان " ما هي صلاحيات نائب رئيس مجلس النواب ولماذا موقعه أهم من نائب رئيس الحكومة" تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٢.

[١٥] الدكتور وليد عبلا، "نائب رئيس مجلس الوزراء طبيعة المنصب وموقعه الدستوري"- ٢٠٠٨- ص. ١٤

[١٦] مرجع سابق ص. ١٥

المادة على اعتبار أن لا صفة له، وقد ذهب البعض لاعتبار أن حضور نائب رئيس مجلس الوزراء يعرض جميع مراسيم المجلس لإمكان الإبطال أمام مجلس شورى الدولة[١٧].

إذًا وبعد التطرق إلى الطبيعة القانونية التي يتمتع بها منصب نائب رئيس مجلس الوزراء من خلال العودة إلى جذوره والأوضاع التي نشأ بها، ومن ثم الغوص أكثر في جوهرها والتوصل إلى اعتباره منصبًا شرفيًا لا يتمتع صاحبه بأي صلاحيات تذكر على اعتبار أن الدستور سواء أقبل الطائف أم بعده لم يأتي على ذكره، وبما أن فترة نشوئه، ورغم أنه في كلتا المرحلتين لم يذكره الدستور، إلا أن التعديلات التي طرأت على السلطة الإجرائية جعلت آليات تطبيق وممارسة هذا المنصب مختلفة، لذلك سنعمد في الفصل الثاني من هذا القسم إلى دراسة هذا المنصب في الحقبة الغابرة، أي ما قبل الطائف.

الفصل الثاني: نائب رئيس مجلس الوزراء ما قبل الطائف

بالعودة إلى ما تم ذكره في الفصل الأول، فإن الدستور اللبناني كما سبق وأشرنا لم يأتِ على ذكر منصب نائب رئيس مجلس الوزراء البتة، وعلى فإن هذا المنصب كان مجرد منصب سياسي ذات صلاحيات سياسية، لا دستورية، وخاصةً وأن دستور ما قبل الطائف، لم يمنح حتى رئيس مجلس الوزراء صلاحيات، فكيف بالأحرى نائبه، الذي لم يذكره أصلًا، لذلك نجد أنه درجت العادة في تلك المرحلة أن يعهد بمهام رئيس مجلس الوزراء عند غيابه في الخارج أو لبضعة أيام إلى نائب رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير آخر في الحكومة، حرصًا على منع حدوث فراغ في رئاسة مجلس الوزراء. وكان هذا التكليف يتم بمرسوم بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ويوقعه رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، ما يعني ان نيابة رئاسة المجلس لا تنطوي على الوكالة حكمًا[١٨]، من هنا لقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول يعالج مسألة التكليف بالمهام، والثاني يتطرق إلى أن الوكالة لم تكن حكمية.

المبحث الأول: التكليف بالمهام

لقد كانت عملية تكليف نائب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء الآخرين بمهام رئيس مجلس الوزراء، شائعة ومعتادة جدًا ما قبل الطائف، وذلك على اعتبار أن المهام أو الصلاحيات التي أساسًا كان رئيس مجلس الوزراء يتمتع بها، كانت مقتضبة وليست ذات أهمية، على اعتبار أن السلطة الإجرائية آنذاك كانت محصورة فقط بيد رئيس الجمهورية.

وتبعًا للعدد الكبير من الحالات المتكررة من التكليف، سنستعرض عدد مقتضب من الحالات التي تعتبر ذات أهمية،

---

[١٧] مقتطف من تصريح للأستاذ حسن الرفاعي في النهار تاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٢٥ ص. ٦

[١٨] الدكتور وليد عبلا، "نائب رئيس مجلس الوزراء طبيعة المنصب وموقعه الدستوري"- ٢٠٠٨- ص. ١٩

بعد إعلان الدستور عام ١٩٢٦ كانت الحكومة الأولى برئاسة أوغست أديب، الذي كلف يومها الوزير بشارة الخوري برئاسة الحكومة بالوكالة لداعي السفر، وقد عمد بشارة الخوري رئيس الحكومة بالوكالة إلى تقديم استقالة الحكومة، إنما بعد أخذ إذن الرئيس الأصيل للحكومة[١٩].

كذلك في إحدى الحالات التي سبق أيضًا وأشرنا إليها، يوم قام الرئيس شمعون بتوكيل الوزير السني خليل الهبري مهام رئاسة مجلس الوزراء بالوكالة بسبب غياب رئيس مجلس الوزراء سامي الصلح، الملف، هو إصدار مراسيم تكليف ثلاث وزراء بمهام ثلاث وزارات بالوكالة، وذلك بناءً على اقتراح رئيس الجكومة بالوكالة، وبتوقيع كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء بالوكالة[٢٠].

قدم نائب رئيس مجلس الوزراء غسان تويني، استقالته من حكومة صائب سلام في عهد الرئيس فرنجية، وعليه تم تعيين وزير المالية الياس سابا نائبًا لرئيس مجلس الوزراء، ليصدر مرسوم التعيين هذا بعد أشهر، بحيث جرى توكيله مهام رئيس مجلس الوزراء عند غياب الأصيل، وعليه صدرت مراسيم عدة تحمل توقيع رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بالوكالة ذات أهمية (مرسوم قبول استقالة وزير وتعيين وزير- مرسوم دعوة مجلس النواب إلى دورة استثنائية...) وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هذه المراسيم حملت توقيع رئيس مجلس الوزراء بالوكالة، إنما صدرت بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء الأصيل، وبالتالي اقتصرت الوكالة هنا على توقيع المراسيم بالإنابة عن الأصيل[٢١].

أيضًا من الحالات اللافتة في المرحلة السابقة للطائف، يوم تم تكليف الوزير ناظم القادري بموجب مرسوم بمهام رئيس مجلس الوزراء بالوكالة طيلة غياب الرئيس الأصيل (الحص)، ونائب الرئيس (فؤاد بطرس) عن البلاد، وهذه الحالة تكررت عدة مرات في عهد الرئيس سركيس، مما يعني، أنه وعند عودة أحدهما، أي نائب رئيس مجلس الوزراء، أو الرئيس الأصيل فإن هذه المهام تعود تلقائيًا إليهما[٢٢].

ومن الحالات الخاصة التي حصلت في الفترة السابقة، يوم استشهد رئيس الحكومة رشيد كرامي، صدر عن رئيس الجمهورية أمين جميل مرسوم تضمن تكليف سليم الحص رئاسة الحكومة بالوكالة وذلك لضرورة تأمين المصلحة العامة واستمرار العمل في المرفق العام، وقد وصف البعض الأمر بالغريب والشاذ على اعتبار أن الوكالة عن ميت لا تجوز، إلا أن البعض الآخر اعتبر أنها صحيحة على اعتبار أن الرئيس الحص ليس وكيلًا عن شخص الرئيس كرامي، إنما وكيل عن منصب ومركز شاغر وهو رئاسة الحكومة[٢٣].

إن مختلف هذه الحالات التي كانت تتم عن طريق الوكالة، تفتح العيون على عدد من المسائل التي اعتمدها الرؤساء السابقون بكيفية ملئ الشغور عن غياب الرئيس الأصيل، ومن هنا نتبين أن نيابة رئاسة مجلس الوزراء لا تنطوي على الوكالة حكمًا وهذا ما سنبحثه بالتفصيل في المبحث الثاني.

---

[١٩] الدكتور وليد عبلا، "نائب رئيس مجلس الوزراء طبيعة المنصب وموقعه الدستوري"- ٢٠٠٨- ص. ٢٠

[٢٠] مرجع سابق، ص ٢١

[٢١] مرجع سابق، ص ٢٣

[٢٢] مرجع سابق، ص ٢٥

[٢٣] مرجع سابق، ص ٢٨

المبحث الثاني: الوكالة ليست حكمية

بناءً على المبحث السابق نتبين أن الفترة السابقة لتعديل الطائف كان متعارف جدًا على موضوع توكيل مهام رئاسة مجلس الوزراء وكان يتم ذلك بموجب مرسوم، وبالوكالة، وقد يتخذ عدة أشكال، فأحيانًا يردف إلى نائب رئيس مجلس الوزراء، وأحيانًا إلى أي وزير آخر، ولو حتى بوجود نائب للرئيس، كذلك كان يأخذ طابع عام أحيانًا فيأتي بصيغة مفتوحة، بحيث يكون باستطاعة الوكيل القيام بمهام رئيس مجلس الوزراء أنى فرغ المنصب وغاب الأصيل، كما أخذت الطابع الخاص يوم حددت الوكالة بالمرسوم، بتولي المهام تحديدًا أثناء غياب الأصيل في سفرة محددة.

وهذا ما سنقوم بإضاحه بالتفصيل:

إن منصب نائب رئيس مجلس الوزراء، لم يكن يخول من يحمله، ممارسة صلاحيات رئيس الحكومة متى غاب هذا الأخير، فهو لا يحل بصورةٍ آلية وحكمية مكانه إنما كان لا بد من تكليفه صراحةً وبموجب مرسوم خاص بمهام رئاسة مجلس الوزراء بالوكالة.

والملاحظ أن رئاسة مجلس الوزراء بالوكالة كانت تسند بالدرجة الأولى إلى الوزير الأرثوذوكسي، الذي أسندت إليه أساسًا مهمة نائب رئيس مجلس الوزراء، ولكن متى، كانت الوزارة فارغة من هذا المنصب أساسًا، أو عند غياب صاحي هذا المنصب، كانت الوكالة تذهب للوزير السني في الحكومة حتى ولو وجد وزير أرثوذكسي آخر،

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن عدد من المنادين بصلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء، يستذكرون الحالة يوم أنيط بالدكتور ألبير مخيبر ترأس جلسات مجلس الوزراء بصفته نائبًا للرئيس عند غياب الأصيل وحيث أن الدستور ما قبل الطائف كان ينيط السلطة الإجرائية برئيس الجمهورية دون غيره[٢٤]، وعليه لم يكن في الأساس من المسموح دستوريًا أن ينعقد مجلس الوزراء إلا بحضور رئيس الجمهورية، ورئاسته، في حين كان المجلس الوزاري يدعو إليه رئيس الحكومة ويترأسه وهذا المجلس لم يكن له أي صفة دستورية، وليس له اي سلطة تقريرية ولا أي صلاحيات لاتخاذ أي قرار، إنما كان ينحصر دوره على التداول في الشؤون العامة والمواضيع التي ستطرح على مجلس الوزراء، وبالتالي فإن التذرع بأن رئيس مجلس الوزراء بالوكالة ألبير مخيبر قد ترأس جلسات مجلس الوزراء في غياب الأصيل هو أمر غير دقيق ما دام الرئيس الأصيل نفسه لم يكن يملك هذه الصلاحية[٢٥].

ولعل أبرز الإستنتاجات التي يمكن الخروج بها من ما سبق وعرضناه أعلاه، هو أن الغاية من التكليف لم تكن منح صلاحيات لنائب رئيس مجلس الوزراء خاصة به، بل كانت تهدف إلى ملء الفراغ في رئاسة مجلس الوزراء عند غياب الرئيس الأصيل[٢٦]،

هذا كان ما قبل الطائف، يوم كانت السلطة التنفيذية مناطة فقط بشخص رئيس الجمهورية، حيث أن رئيس مجلس الوزراء نفسه لم يكن يمتلك تلك الصلاحيات ذات الثقل الوازن، أما ما بعد الطائف ليس

---

[٢٤] المادة ١٧ من الدستور ما قبل التعديل

[٢٥] الدكتور وليد عبلا، "نائب رئيس مجلس الوزراء طبيعة المنصب وموقعه الدستوري"- ٢٠٠٨- ص. ٣١

[٢٦] مرجع سابق ص. ٣٢

كما قبله، إذ باتت السلطة الإجرائية مناطة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعًا[٢٧] وعليه، أصبح رئيس مجلس الوزراء شريكًا بالحكم إلى جانب رئيس الجمهورية وبالتالي هل ما كان يطبق ما قبل الطائف على نائب رئيس مجلس الوزراء يجوز ما بعد الطائف؟

هذا ما سنقوم بمعالجته وبحثه في القسم الثاني من هذه الدراسة.

القسم الثاني: نائب رئيس مجلس الوزراء من موقع الحل إلى موقع أزمة

لما كان منصب "نائب" في أي مجالٍ كان وجد في الأساس ليكون الحل عند شغور المنصب المستهدف، فمثلًا نائب رئيس مجلس الوزراء والذي نص عليه الدستور اللبناني وعاد وتم ذكره في النظام الداخلي لمجلس النواب، وجد كي لا نقع في فراغ دستوري، متى تعذر حضور رئيس مجلس النواب، وبالتالي تعطيل الحياة العامة وتحديدًا التشريعية، والتي اعتبرها الدستور اللبناني سلطة قائمة بحد ذاتها نظرًا لأهميتها،

من ناحية أخرى لما جاء الدستور المعدل على إعطاء السلطة الإجرائية لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، مانحًا صلاحيات ذات أهمية لرئيس مجلس الوزراء، رابطًا مصير الحكومة بأكملها بوجوده ، بحياته، وباستقالته، كذلك معتبرًا أن استقالة الحكومة تجعل منها مصرفة أعمال، على اعتبار أن الإستقالة وإلى حين تأليف أخرى، لا يجب أن تؤدي إلى تعطيل الحياة العامة والمرفق العام، لأن المصلحة العامة تعلو على كل شيء، فهذا يعني أن هدف المشرع في كل مرة هو عدم الوقوع في الفراغ، إلا إنه أغفل عدة حالات، منها ماذا بعد وفاة رئيس الحكومة وتحولها إلى حكومة تصريف أعمال، من يصرف أعمال الرئيس؟

كذلك ماذا لو أصاب الرئيس مرض ما، أو حادثة ألزمته الفراش فترة أو اختطف أو فقد أو اختفى لأسباب معلومة أو مجهولة، ونظرًا لأهمية منصبه، من البديل في هذه الحالة، هل تتوقف الأعمال والبلاد عندئن؟

كل هذه التساؤلات وأكثر حاولنا إيجاد إجابات عليها في الفصلين، في الأول من خلال دراسة منصب وصلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء ما بعد الطائف، وفي الثاني من خلال البحث عن حلول لهذه الأزمة.

الفصل الأول: نائب رئيس مجلس الوزراء ما بعد الطائف:

لقد سبق وتطرقنا إلى منصب وصلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء أعلاه، كما ذكرنا أيضًا إلى التعديل المهم والذي خلق فرقًا شاسعًا بين ما قبل الطائف وما بعده حيث أن المشرع حصر صلاحيات رئاسة مجلس الوزراء برئيس المجلس شخصيًا ولم ينص على ملئ الفراغ في حال عدم تمكنه من ممارسة هذه الصلاحيات، على عكس ما أورده فيما خص السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية، رغم أن أي فراغ يقع في رئاسة الحكومة يؤدي إلى تعطيل العمل الحكومي في البلاد.

[٢٧] المادة ٦٥ من الدستور اللبناني الحالي.

منذ ما بعد الطائف حتى اليوم تعاقب على السلطة أكثر من وزارة، جميعها احتوى منصب نائب رئيس مجلس وزراء ومنهم من حمل هذا المنصب دون حقيبة إلى جانبه، بعضهم اصطدم بالواقع الذي يقول " لا صلاحيات دستورية" وبعضهم من حاول القيام بشيء، ولكن هذا الأمر وفي كل مرة كان مدعاة لخلق أزمة جديدة، تارة لجهة الصلاحيات، وطورًا بالمنافسة ما بين الأفرقاء للحصول على هذا المنصب، من هنا سنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل الأزمات المتلاحقة والمتكررة التي طالت صلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء، أما في المبحث الثاني سندرس الأعمال والصلاحيات العملية التي يمارسها اليوم.

المبحث الأول: الأزمات المتلاحقة والمتكررة

إن عملية وجود منصب نائب رئيس مجلس الوزراء دون وجود صلاحيات خاصة به، جعلت من الأمر أزمة وموضوع سجال بين الفينة والفينة، فللوهلة الأولى يظن صاحب المنصب وهو "دولة الرئيس" وشاغر "خامس سلطةٍ في لبنان" أن المجد بانتظاره، ليفاجأ بأن حتى لا مكتب لديه ولا سكرتاريا ولا حتى أدنى مقومات العمل الإداري المكتبي... وعليه إليكم بعض من الأزمات التي تولدت نتيجة الصراع حول صلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء.

نبدأ مع حادثة سنة ٢٠٠٠ وتحديدًا شهر آذار يوم كانت صلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء مدار بحث وسجال نتيجة ما عرف "بأزمة المرسومين"، حيث أن رئيس مجلس الوزراء آنذاك سليم الحص امتنع عن توقيع مرسومي تنفيذ عقوبة الإعدام بقاتلين، كونه من منهضي هذه العقوبة، وتبعًا لذلك وأثناء زيارة رسمية قام بها إلى الفاتيكان، طلب إلى نائب رئيس مجلس الوزراء يومها، ميشال المر، أن يقوم هو بالتوقيع على هذين المرسومين، وهكذا حصل، فسلك المرسومين طريقهما إلى التنفيذ وذلك بعد أن وقعهما رئيس الجمهورية، وبسبب الضجة التي أثيرت يومها لقيام نائب الرئيس بالتوقيع بدلًا من الرئيس والتي كادت أن تتحول إلى أزمة سياسية- طائفية، طلب رئيس الجمهورية، وذلك قبل يومين من تاريخ تنفيذ حكم الإعدام بوقفه، إلى حين عودة رئيس الحكومة، الذي وبعد عودته رفض التوقيع، وبالتالي لم يتم التنفيذ[٢٨]، وقد عمد البعض إلى اعتبار، أنه في حال كان قد جرى تنفيذ الحكم، لكان من الجائز اعتبار نائب رئيس مجلس الوزراء ميشال المر قد ارتكب جرم القتل، على اعتبار أن لا صفة له بالتوقيع على مراسيم إعدام.

وبعد حوالي سنتين من هذه الأزمة في العام ٢٠٠٢، عاد الجدال حول صلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء إلى الساحة من جديد، وهذه المرة من بوابة مجلس النواب، حيث كان النائب أكرم شهيب قد قام بتقديم طلب استجواب حول تطبيق القانون رقم ٣٤١ المتعلق بالتخفيف من تلوث الهواء، وقد غلب يومها عن الجلسة رئيس الحكومة رفيق الحريري، مكلفًا نائب رئيس مجلس الوزراء عصام فارس بالحضور وتمثيله في الجلسة، إلا أن عدد من النواب اعتبر أن الإستجواب قد يؤدي إلى طرح الثقة، وبالتالي استقالة الحكومة، وعليه فإن الإستقالة هي فقط من صلاحيات رئيس الحكومة، وبالتالي

[٢٨] الدكتور وليد عبلا، "نائب رئيس مجلس الوزراء طبيعة المنصب وموقعه الدستوري"- ٢٠٠٨- ص ٦

لا يمكن لنائبه أن يمارس هذه الصلاحية، ما عدا بعدد من النواب إلى اعتبار أن هذه الجلسة غير دستورية وتاليًا الإنسحاب من الجلسة وعلى رأسهم الرئيس حسين الحسيني ونقولا فتوش[٢٩] .

وأخيرًا وليس آخرًا في سنة ٢٠٠٨ قام جدل واسع حول صلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء وذلك على إثر الموقف الذي أطلقه العماد ميشال عون يومها والذي اعتبر أنه من حق نائب رئيس مجلس الوزراء أن يكون له مكتب في السرايا لأن نائب رئيس مجلس الوزراء يجب أن يكون إلى جانب رئيس الحكومة ليطلع عن قرب على شؤون الحكم وهو يحل محل رئيس الحكومة عند غياب هذا الأخير[٣٠]، وعلى إثر ذلك، قامت ردات فعل متفاوتة يومها ما عرف بأزمة "عاصفة بفنجان"، فبعض القوى السياسية أيد تمامًا هذا التصريح، والبعض آخر هاجم ورفض رفضًا قاطعًا، وقد ذهب الموضوع إلى أبعد من ذلك، بحيث تحول إلى أزمة سنية- أرثوذكسية، وقد وصل الأمر باللواء أبو جمرا، نائب رئيس مجلس الوزراء يومها بتسجيله موقف، من خلال انسحابه من جلسة مجلس الوزراء نتيجة عدم إدراج صلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء على جدول الأعمال وإعلانه مقاطعة الجلسات التي ستنعقد في السرايا الحكومي[٣١].

هذه كانت مقتطفات من سبحة لا تنتهي حيال هذا الموضوع، عدا عن الأخذ والرد الذي يحصل عند كل استحقاق يتعلق بتشكيل حكومة جديدة، يتجدد الصراع في كل مرة على هذا المنصب ليعود الموضوع إلى الواجهة من جديد، وهذا ما حصل مؤخرًا قبل تشكيل الحكومة الحالية.

فإذا كان هذا غيض من فيض فيما خص الأزمات المتعلقة بصلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء، فما العمل الذي يقوم به من يتداورون على هذا المنصب؟

هذا ما سنعالجه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الأعمال والصلاحيات الحاضرة التي يمارسها

رغم الأزمات التي سبق وأشرنا إليها أعلاه، إضافة إلى عدم وجود أي نص دستوري يذكر فيه منصب نائب رئيس مجلس الوزراء، وبالتالي تجرد ها المنصب من الصلاحيات التي من المفترض أن يتمتع بها شاغره، إلا أن نائب رئيس الحكومة اليوم لا يجلس مكتوف الأيدي إنما هناك بعض الأعمال أو الصلاحيات التي يمارسها،

فالبعض يعتبر أنه ورغم كل شيء لا يمكن أن تكون في الدولة سلطة من دون مسؤولية ولا فراغ في السلطة، وانه ورغم عدم ذكره في الدستور، فإن مجرد وجود نائب رئيس مجلس الوزراء في مرسوم تشكيل الحكومة يجعل منه أمرًا قائمًا، لكن عدم تحديد مهامه يجعله معتمدًا على علاقة نائب الرئيس بالرئيس وشخصية نائب الرئيس وقدرته على اتخاذ المبادرات وإدارة الملفات وعلى الظروف السياسية السائدة[٣٢].

---

[٢٩] محضر جلسة مجلس النواب تاريخ ٢٠٠٢/٠٤/٢٩

[٣٠] مقتطف من تصريح الجنرال ميشال عون في تاريخ ٢٠٠٨/٠٨/١٨

[٣١] الدكتور وليد عبلا، "نائب رئيس مجلس الوزراء طبيعة المنصب وموقعه الدستوري"- ٢٠٠٨- ص ٤

[٣٢] مقتطف من كلمة الوزير غسان حاصباني خلال محاضرة عن "دور نائب رئيس مجلس الوزراء في النظام السياسي اللبناني" عن موقع النشرة الإلكتروني، نشر في ٢٠١٨/١١/٠١.

ومن أبرز الأعمال التي يقوم بها نائب رئيس الحكومة اليوم، هي مساندة رئيس الوزراء في أعماله، ترأس لجان وزارية والتنسيق معها والإشراف عليها، التلاقي مع ممثلين عن كافة الأراضي اللبنانية يهدف عقد جلسات لمجلس الوزراء في المناطق للبت بشؤونها، رفع لوائح لمجلس الوزراء تتضمن توصيات، متابعة أعمال اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، التنسيق بين الإدارات، ترؤس وفود لبنانية خارج لبنان في زيارات رسمية والقيام بمهمات رسمية أخرى، ترؤس عدد من اللجان الوزارية وخاصة في الملفات الكبرى، مما يتيح أمامه فرصة الحلول مكان رئيس مجلس الوزراء بمعالجتها قبل إعادة طرحها أمام المجلس فيكون مؤثرًا بطرح أفكاره، كما ويكون في هه الحالة شريكًا في تصويب القرارات وفي سياسات الحكومة

والبعض يعتبر أن هذا الموقع معنوي بامتياز ومن هنا يستمد قوته فهو دولة الرئيس، ومستحقاته وراتبه هو أعلى من سائر الوزراء، كذلك مكانته على طاولة مجلس الوزراء بالقرب من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، وقدرته على التشاور معهما أكثر من أي وزير آخر.

إلا أن هذه الصلاحيات غير مثبتة، فهي تختلف ما بين وزير وآخر وولاية وأخرى، ولن تصبح كذلك طالما أن هذا المنصب لا يتمتع بالقوة القانونية كسائر المناصب الأخرى، وبالتالي علينا العمل لوضع حد، وبالتالي الإجتهاد بإيجاد حلول ملائمة وهذا ما سنتطرأ إليه في الفصل الثاني من هذا القسم.

الفصل الثاني: الحلول القانونية التي من شأنها الحد من الأزمة

اعتمادًا على كل ما تم إثارته في الفصول السابقة، وبما إن الدراسة تكون ناقصة فيما لو اكتفينا بعرض المشكلة وتحليلها دون العمل الجدي على إيجاد حل مباشر يحول دون الوقوع في الأزمات من جديد، لذا كان من الضروري العمل على اقتراح حلول قانونية وجذرية، وفي المبحث الأول نجد حل قانوني إنما مؤقت، أما في المبحث الثاني فهنا الحل الدائم.

المبحث الأول: حلّ مؤقت لسد الفراغ

لقد سبق ورأينا أنه وفي مرحلة ما قبل الطائف، عمد الرؤساء إلى اعتماد التكليف بواسطة الوكالة، والوكالة بحسب المادة ٤٤ من المرسوم رقم ٥٩/١١٢ هي إشغال مؤقت لوظيفة شاغرة أو لوظيفة تغيب فيها الأصيل لأي سبب كان. تعين الوكيل السلطة التي تعين الأصيل" وقد سبق لرئيس الحكومة فؤاد السنيورة أن أعطى تفويض دائم إلى مدير عام رئاسة مجلس الوزراء الدكتور سهيل بوجي ببعض المهام الخاصة برئاسة مجلس الوزراء وبتوقيع بعض المعاملات[٣٣]، ويمارس الوكيل كامل صلاحيات الأصيل ويتحمل كامل مسؤولياته ويتمتع بكامل حقوقه ويخضع لجميع واجباته، ويسقط مفعول التوكيل تلقائيًا فور عودة الأصيل أو زوال السبب الذي منعه من مزاولة عمله. والوكالة لا تحتاج إلى نص قانوني يجيزها وبالتالي يمكن اللجوء إليها لتأمين إستمرارية العمل الحكومي. وهذا ما

[٣٣] القرار رقم ٢٠٠٨/٥٥ تاريخ ٢٠٠٨/٠٨/١٤

أكده مجلس الدولة الفرنسي في اجتهاداته بجواز تعيين رئيس وزراء بالوكالة ليقوم بالمهام عند غياب الأصيل ليعود ويأخذ به المجلس الدستوري الفرنسي[٣٤].

من الناحية القانونية، يمكن القول بأن الوكالة تعتبر حل مؤقت لملئ الفراغ، وتسيير العمل الإداري، ولكن بوجود صبغة طائفية، تتمثل باعتبار أن الرئيس السني، ومع تعديلات الطائف، أصبح شريكًا في الحكم، ولقد سبق ورأينا أنه في شتى الأزمات التي حصلت ما بعد الطائف، كانت تتحول إلى أزمة طائفية، سنية-أرثوذكسية، فبدت وكأن صلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء تسعى للنيل من صلاحيات رئيس الحكومة وموقعه.

وتتجلى هذه المخاوف بما قاله الرئيس رشيد الصلح، يوم رفض الأخذ برأي مجلس شورى الدولة حيال موضوع الصلاحيات المقدم من ميشال المر يومذاك، معتبرًا أنه لا يمكن إعطاء الصلاحيات الممنوحة لرئيس الحكومة، لشخصٍ آخر، خاصةً وأن الدستور لم ينص على ذلك[٣٥].

وبالتالي يمكن القول بأن الوكالة، هو حل قانوني، متوفر، متى حصل طارئ ما يمكن اللجوء إليه، رغم أنه في حال لو حصل سيلقى الرفض من أطراف محددة، ولكن نكرر أنه حل قانوني، يجوز تطبيقه فيما لو دعت الحاجة، ولكنه يبقى حلًا مؤقت، وارد الحصول في حالات الطوارئ، إنما ليسه بحلٍ نهائي، وقد يشكل بداية أزمة بدلًا من وضع حل لها، لذلك كان لا بد من االبحث عن حلٍ دائم، لا لبس حوله، وهذا ما سنعالجه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: حلّ دائم يضع حدّ للأزمات

لإيجاد حل دائم لأزمة صلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء، فلا بد من العودة إلى جوهر المشكلة، ألا وهو عدم التطرق لها المنصب في الدستور اللبناني، ولا في تعديلاته، وبالتالي من أجل حل هذه الأزمة من جذورها، يجب وأسوةً بمنصب نائب رئيس مجلس النواب، أن يتم تحديد هذا المنصب في الدستور اللبناني، وتحديد طريقة التعيين، وكل ما يتعلق بذلك، بحيث يجب إضافة بعض الفقرات على المواد الدستورية، تتناول، حالة وفاة رئيس مجلس الوزراء أو تعذر عليه القيام بمهامه بصورة دائمة، أيًا كان السبب، فهنا تعتبر أيضًا الحكومة مستقيلة ويتولى رئاستها بصورة مؤقتة وإلى حين تشكيل حكومة جديدة، نائب رئيس مجلس الوزراء،

وكذلك الحال عند تعذر قيام رئيس الحكومة بمهامه لوجوده مؤقتًا خارج البلاد، فهنا أيضًا على نائب الرئيس التدخل،

أضف إلى ذلك، ونظرًا للأهمية التي سيتمتع بها صاحب المنصب، وكما حال نائب رئيس مجلس النواب، كذلك بالنسبة لنائب رئيس مجلس الوزراء، يفضل أن يأتي الدستور على ذكر الآلية التي يعين من خلالها، سواء أيتم تسميته مع رئيس الحكومة في الإستشارات النيابية، أو الأمر يكون بالتعيين، أو بالتوافق، أو الآلية التي يراها المشرع مناسبة، وبالتالي من شأن ذلك أيضًا أن يحد من الأزمات التي تحصل أثناء تشكيل الحكومة، كما حصل مؤخرًا.

---

[٣٤] الدكتور وليد عبلا، "نائب رئيس مجلس الوزراء طبيعة المنصب وموقعه الدستوري"- ٢٠٠٨- ص ٤٦

[٣٥] مرجع سابق، ص. ٥٠

وبالتالي ومن خلال هذا الحل الدائم، نكون أولًا وجدنا الحل لسد الفراغ في رئاسة الحكومة بما يؤمن استمرارية العمل الطبيعي، كذلك حولنا بذلك المنصب الفخري، منصب دستوري محدد وواضح، فلا يقتصر دوره بعد ذلك على ترؤس اللجان التي يشكلها مجلس الوزراء وبالتالي يتم وضع حد للخلافات التي يثيرها طرح صلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء، كما أنه يسمح بذلك لرئيس مجلس الوزراء، بتفويض بعض صلاحياته له، مما يخفف الأعباء الإدارية، ويؤدي إلى تقاسم الأعمال، وأخيرًا يحد من الخلافات والمناوشات التي تحصل قبيل كل تشكيلة جديدة للحكومة، بحيث تكون آلية التعيين واضحة لا تحتمل اللبس.

الخاتمة

إن السلطة التنفيذية المناطة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، حرص الدستور على أن يفند صلاحياتها، ويستبق بعض السيناروهات فيضع لها الحلول المناسبة، نظرًا لأهميتها، ولخطورة فراغها، كون الوطن بأكمله قائم على أعمالها،

إلا أن الثغرات لا تزال موجودة، وامام كل استحقاق جديد تضعنا أمام أزمة ليست في الحسبان، وصلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء، تشكل عصب هذه الأزمات، والتي وبقدرة إلهية نجا لبنان فيما سبق من حرب جديدة كادت تستعر بسببها،

فإن هذا المنصب الفخري الذي أغفله الدستور، ورغم ذلك نشأ منذ ما قبل الإستقلال، ليصبح تقليد يمنح للطائفة الأرثوذكسية كونها الرابعة في لبنان، فكان يعتمد في حكومات ما قبل الطائف ما عدا حالات خلا منها، ولك عن طريق التوكيل أو التكليف بموجب مرسوم، سواء بشكلٍ ضيق أو عام، إنما ما بعد الطائف، ليس كما قبله، فثبت المنصب، ولكن تبخرت صلاحياته، ما أسفر عن بعض الأزمات، ورغم ذلك لا يزال نائب رئيس مجلس الوزراء، يترأس بعض اللجان ويؤدي عدد من المهام، ولكن بعيدًا عن الصلاحيات الدستورية،

ولما كانت الوكالة هي الحل القانوني المقبول والمقول، إلا أنها الحل السياسي المستحيل، من هنا الحل الدائم والوحيد هو تعديل الدستور وتحويله من منصب فخري، إلى منصب دستوري لا ريب فيه،

ومما لا شك فيه أن الدستور هو رأس الهرم، ومنه تبدأ السلطات ولا تنتهي عنده، فإذا كان دستورك بخير، إذًا وطنك بخير.

في ١٩٢٧ استيقظنا بعد أزمة، لتعديل معظم المواد، وفي ١٩٩٠ تكبدنا حربًا ودمًا وهجرة وخسائر لا تزال تداعياتها مستمرة ومتراكمة حتى اليوم، فلكم أزمة نحتاج كي نستيقظ ونعي النقص الدستوري الذي يعترينا؟

وإلى متى ستبقى تلاحقنا فوبيا تعديل الدستور، وتصحيح الأخطاء، وتصويب الأفكار وتجديد القوانين والأنظمة، بما يسمح بقيام دولة؟

لائحة المراجع

- الدكتور وليد عبلا، "نائب رئيس مجلس الوزراء طبيعة المنصب وموقعه الدستوري

- مقتطف من كلمة الوزير غسان حاصباني خلال محاضرة عن "دور نائب رئيس مجلس الوزراء في النظام السياسي اللبناني" عن موقع النشرة الإلكتروني، نشر في ٢٠١٨/١١/٠١.

- مقتطف من رأي الدكتور عادل يمين منشور في مقالة في جريدة النهار، بعنوان " ما هي صلاحيات نائب رئيس مجلس النواب ولماذا موقعه أهم من نائب رئيس الحكومة" تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٢.

- مقتطف من تصريح للأستاذ حسن الرفاعي في النهار تاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٢٥

- محضر جلسة مجلس النواب تاريخ ٢٠٠٢/٠٤/٢٩

- مقتطف من تصريح الجنرال ميشال عون في تاريخ ٢٠٠٨/٠٨/١٨